

شرح معاني الآثار

4365 - حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سفيان عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال قال ي كان زيد بن ثابت B يقول المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته وكان جابر بن عبد الله B يقول شروطهم جائزة فيما بينهم فلما كانوا اختلفوا في ذلك كما ذكرنا وكل قد أجمع أن المكاتب لا يعتق بعقد المكاتبه وإنما يعتق بحال ثانية فقال بعضهم تلك الحال هي أداء جميع المكاتبه وقال بعضهم هي أداء بعض المكاتبه وقال بعضهم يعتق منه بقدر ما أدى من مال المكاتبه ثبت أن حكم ذلك قد خرج من حكم المعتق على مال لأن المعتق على مال يعتق بالقول قبل أن يؤدي شيئاً والمكاتب ليس كذلك لإجماعهم على ما ذكرنا فلما ثبت أن المكاتب لا يستحق العتاق بعقد المكاتبه وإنما يستحقه بحال ثانية نظرنا في ذلك وفي سائر الأشياء التي لا تجب بالعقود وإنما تجب بحال أخرى بعدها كيف حكمها فرأينا الرجل يبيع الرجل العبد بألف درهم فلا تجب للمشتري قبض العبد بنفس العقد حتى يؤدي جميع الثمن ولا يكون له قبض بعض العبد بأدائه بعض الثمن وكذلك الأشياء التي هي محبوسة بغيرها مثل الرهن المحبوس بالدين فكل قد أجمع أن الراهن لو قضى المرتهن بعض الدين فأراد أن يأخذ الرهن أو بعضه بقدر ما أدى من الدين لم يكن له ذلك إلا بأدائه جميع الدين فكان هذا حكم الأشياء التي تملك بأشياء إداء وجب احتباسها وإنما تحبس حتى يؤخذ جميع ما جعل بدلا منها فلما خرج المكاتب من أن يكون في حكم المعتق على المال الذي يعتق بالعقد لا بحال ثانية وثبت أنه في حكم من يحبس لأداء شيء ثبت أن حكمه في المكاتبه وفي احتباس المولى إياه كحكم المبيع في احتباس البائع إياه فكما كان المشتري غير قادر على أخذه إلا بعد أداء جميع الثمن كان كذلك المكاتب أيضا غير قادر على أخذ شيء من رقبته من ملك المولى إلا بأداء جميع المكاتبه فثبت بما ذكرنا قول الذين قالوا لا يعتق من المكاتب شيء إلا بأداء جميع المكاتبه وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين